

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 767

السنة 33

21 ربيع الأول 1412
30 سبتمبر 1991

المحتوى

1- الأوامر القانونية

2- مراسيم مقرارات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

646

مرسوم رقم 91-076 يقضي بعفو خاص

1991/09/10

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

645

قرار رقم 782 يقضي بإعفاء احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني

1991/8/21

646

قرار رقم 783 ، يقضي بتسجيل ضباط الصف لسنة 1991

1991/8/21

قرار رقم 784 ، يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم

1991/8/21

قرار رقم 785 ، يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الاولى .	1991/8/21
قرار رقم 786 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لافراد غير ضباط من الدرك الوطني لبلوغ السن القانونية .	1991/8/21
مرسوم رقم 91 - 069 ، يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني الى التقاعد بموجب إجراء تأديبي .	1991/9/4
مرسوم رقم 91 - 070 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي .	1991/9/4
مرسوم رقم 91 - 071 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي .	1991/9/4
مرسوم رقم 91 - 072 ، يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي .	1991/9/4
مرسوم رقم 91 - 073 ، يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب الى رتبة أعلى .	1991/9/4
مرسوم رقم 91 - 074 ، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتبة مقدم .	1991/9/4
مرسوم رقم 91 - 075 ، يقضي بترقية الى رتبة رائد ونقيب بصفة نهائية لافراد من الدرك الوطني .	1991/9/4
قرار رقم 817 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني .	1991/9/4
قرار رقم 818 ، يمنح مؤهل أركان حرب .	1991/9/4
قرار رقم 819 ، يقضي بقبول الاستقالة لاحد افراد الدرك الوطني .	1991/9/4
قرار رقم 820 ، يقضي بإعفاء احد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني بسبب الفرار .	1991/9/4
قرار رقم 821 ، يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم .	1991/9/4
قرار رقم 822 ، يقضي بإحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .	1991/9/4
قرار رقم 823 ، يقضي بإحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .	1991/9/4

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 435 ، يقضي بتكميل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضايا .	1991/9/4
--	----------

652

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت- 249 ، يسمح بافتتاح مطعم بنواديبو .	1991/9/1
مقرر رقم ت- 250 ، يقضي بتفويض الامضاء .	1991/9/1
مقرر رقم 429 ، يقضي بإعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً .	1991/9/4

653

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 408 ، يقضي بإعارة اطار من السلك الاداري المالي لوزارة التنمية الريفية .	1991/8/20
مقرر رقم 427 ، يقضي بالتأكد من شغور وظيفة مراقب جمارك بسبب الوفاة .	1991/9/4

654

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 127 - 91 يتضمن تعيين اداري يمثل الدولة الموريتانية لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري (موصوف - سم) .	1991/9/8
--	----------

654

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت- 248 ، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف من البلاستيك في نواذيبو .	1991/9/1
--	----------

655

وزارة التجهيز والنقل

	نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 128 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل .	1991/9/12	655
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة		
	نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 91 - 123 يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	1991/9/4	655
مرسوم رقم 124 - 91 يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة	1991/9/4	655
وزارة التهذيب الوطني		
	نصوص تنظيمية	
مقرر رقم ت 247، يتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بنواكشوط ولعيون لسنة 1992/1991 .	1991/8/25	656
مقرر رقم 251، يحدد البرامج والمواعيت للتلاميذ المعلمين حملة البكالوريا بمدارس تكوين المعلمين .	1991/9/4	657
مقرر رقم 442، المعدل للمقرر رقم 217/ و ت . الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل الدراسية والجامعية .	1991/09/9	657
مقرر رقم 443، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني .	1991/9/10	657
	نصوص مختلفة	
مقرر رقم 359، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم .	1991/7/28	662
مقرر رقم 432، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة .	1991/9/4	662
مقرر رقم 433، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة .	1991/9/4	662
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة		
	نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0360، يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد .	1991/7/28	662
مقرر رقم 413، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة .	1991/8/21	663
مقرر رقم 428، يقضي بتعيين وترسيم مراقب خزينة .	1991/9/4	663
مقرر رقم 434، يقضي باستقالة موظف .	1991/9/4	663
مقرر رقم 438، يقضي بتعيين استاذ متدرب، حاصل على الليسانس .	1991/9/7	663
مقرر رقم 439، يقضي بتعيين وترسيم دكتورين في الطب .	1991/9/8	663
وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية		
	نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 125 - 91، يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .	1991/9/4	663
مرسوم رقم 126 - 91، يقضي بتعيين بعض الموظفين .	1991/9/14	664
وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي		
	نصوص مختلفة	
مقرر رقم 442، يتضمن تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي .	1991/9/14	664

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

المادة 2. - ينجم عن هذا العفو الغاء كل العقوبات الرئيسية والاضافية والتكميلية، وكذلك ماينجر عنها من منع أو فقد للاهلية.

مرسوم رقم 91 - 076 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991 يقضي بعفو خاص.

المادة 3. - يبلغ هذا المرسوم للمعني وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الاولى. - يمنح عفو كامل وكلي للسيد موسى حرمة الله.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

المادة الاولى : يعفى عسكري الدرك الوطني التاليم ورقمه الاستدلالي من سلكه ويتم الشطب على اسم المجر من سجلات الحضور وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 ولن تسلّم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال الى احتياط الجيش الوطني.

قرار رقم 782 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بإعفاء أحد الافراد غير الضباط من الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سيد محمد بن مختار السالم	د.د	2528	أعزب	7 سنوات 8 أشهر لاغير

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه، من مقر اقامته الى محل اكتبته.

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقه، من مقر اقامته الى محل اكتبته.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3. - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المساعد :
47/18 مكرر مامادو صيدو
الرقم الاستدلالي 73154

الرفيب :
81/36 مكرر خالدو دمبا استل
الرقم الاستدلالي 80867

قرار رقم 783 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي بتسجيل ضباط الصف لسنة 1991.

المادة الاولى. - يسجل تكميليا ضباط الصف التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في لائحة التقدم لسنة 1991 والمعنيون هم :

القوات البرية

في رتبة رقيب اول :

قرار رقم 784 صادر بتاريخ 21 اغسطس 1991 يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم.

المادة الاولى. - يعاد الى ذويهم لسوء صفة خدمتهم الدركيون المتربصون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية يتم الشطب على المعنيين من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح مايو 1991 لن تسلّم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الجيش الوطني.

الرفباء :
81/40 مكرر صار أمادو
الرقم الاستدلالي 76976
81/41 مكرر بابوكار
الرقم الاستدلالي 79089
81/49 مكرر الشيخ أمبودج
الرقم الاستدلالي 801077
81/58 مكرر صو الاسن
الرقم الاستدلالي 83151
81/63 مكرر جا عبدول
الرقم الاستدلالي 82093

الاسم والنقب	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
سيدي محمد بن النجيب	2804	اعزب	2 سنة 06 اشهر لا غير
عبد الودود بن محمد الامين	2869	اعزب	2 سنة 06 اشهر
الزافر الملقب يوسف	2821	اعزب	2 سنة 06 اشهر
عمير بن بونن	2911	اعزب	2 سنة 06 اشهر

المادة 2... سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتابهم.

المادة 3... يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 785 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بترسيم وتعيين في رتبة دركي من الدرجة الاولى.

المادة الاولى : يعين ويرسم الدركيون المتربصون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في رتبة دركي من الدرجة الاولى، وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990.

- العتيق بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2811
- محمد بن مصطفى ، الرقم الاستدلالي 2812
- الشيخ بيب بن العفاري ، الرقم الاستدلالي 2813
- تف بن أب ، الرقم الاستدلالي 2814
- محمد ليين بن محمد بيش ، الرقم الاستدلالي 2815
- سيد بن محمد بن ماه ، الرقم الاستدلالي 2816
- عال بن محمد بن صمب ، الرقم الاستدلالي 2817
- كان محمد ، الرقم الاستدلالي 2819
- لكو بري أقال ، الرقم الاستدلالي 2820
- البكاتي بن اللل ، الرقم الاستدلالي 2822
- سيد توبكر بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2823
- يعقوب بن عبد الرحمان ، الرقم الاستدلالي 2824
- سيد محمد بن الدا ، الرقم الاستدلالي 2825
- عبد السالم بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2826
- الخضرام بن سعد بوه ، الرقم الاستدلالي 2827
- ابراهيم بن مختار السيد ، الرقم الاستدلالي 2828
- مختار بن محمد سالم ، الرقم الاستدلالي 2829
- الدي بن ادوم ، الرقم الاستدلالي 2830
- محمد بن أمبارك ، الرقم الاستدلالي 2831
- الشيخ بن حسن الرقم الاستدلالي 2832
- محمد سالم بن محمد نعم ، الرقم الاستدلالي 2833
- محمد بن محمد بانحوكو الرقم الاستدلالي 2834
- أمادو خمادي ، الرقم الاستدلالي 2835
- أبي أقال بن يدالي ، الرقم الاستدلالي 2838
- محمد محمود بن سويد ، الرقم الاستدلالي 2839
- عمر بن يرك ، الرقم الاستدلالي 2840
- محمد عبد الرحمن بن حابوش ، الرقم الاستدلالي 2841
- عيس بن سيد محمد ، الرقم الاستدلالي 2842
- صمب بن بكاي ، الرقم الاستدلالي 2843
- عثمان بن جيكو ، الرقم الاستدلالي 2844
- إفك بن محمد بن محم ، الرقم الاستدلالي 2845
- الشيخ بن خطاري ، الرقم الاستدلالي 2846
- محمد بن السالك ، الرقم الاستدلالي 2847
- عليون بن أباه ، الرقم الاستدلالي 2848
- سيد يحيى بن اللب ، الرقم الاستدلالي 2849
- محفوظ بن الحاج ، الرقم الاستدلالي 2850
- محمد بن سيد المختار ، الرقم الاستدلالي 2851
- محمد بن علقين أقال ، الرقم الاستدلالي 2852
- الحسن لو ، الرقم الاستدلالي 2853
- باب بن داودي ، الرقم الاستدلالي 2854
- أعمار بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2855
- باب بن زيدان أقال ، الرقم الاستدلالي 2858
- ليلي لي بن محمد الحسن ، الرقم الاستدلالي 2857
- الحسن بن أتوليب ، الرقم الاستدلالي 2859
- برب بن أوداعت الله ، الرقم الاستدلالي 2860
- الشيخ الحاج بن بولخير ، الرقم الاستدلالي 2861
- أحمد تابان ، الرقم الاستدلالي 2862
- عمر بن بوب ، الرقم الاستدلالي 2863
- دنك مختار ، الرقم الاستدلالي 2864
- أبو بكر صو ، الرقم الاستدلالي 2865
- موسى ولد أحمد عثمان ، الرقم الاستدلالي 2866
- محمد بن عبد الله ، الرقم الاستدلالي 2867
- الشيخ بن مكحلا ، الرقم الاستدلالي 2674
- محمد نافع بن باب ، الرقم الاستدلالي 2780
- ولدوالب بن أحمد ابونا ، الرقم الاستدلالي 2781
- انياك مامادو أمدو ، الرقم الاستدلالي 2782
- محمد بن الشيخ العافي ، الرقم الاستدلالي 2783
- بمب بن وداتي بن أبدتا ، الرقم الاستدلالي 2784
- باب بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2785
- عبد الرحمن بن باب ، الرقم الاستدلالي 2786
- سيد محمد بن أحمد لعبيد ، الرقم الاستدلالي 2787
- عال بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2788
- با موسى ، الرقم الاستدلالي 2789
- محفوظ بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2790
- عليون بن محمد توري ، الرقم الاستدلالي 2791
- محمد بن محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 2792
- محمد بن أطفيل ، الرقم الاستدلالي 2793
- محمد ليين بن سيد محمد ، الرقم الاستدلالي 2794
- ولد عبد السلام محمد ، الرقم الاستدلالي 2795
- الحسين بن حسين ، الرقم الاستدلالي 2796
- عثمان بن سيد ، الرقم الاستدلالي 2797
- سيد بن عال بن مسعود ، الرقم الاستدلالي 2798
- اسلم بن بيدالي ، الرقم الاستدلالي 2800
- الطالب بوي بن محمد ، الرقم الاستدلالي 2801
- ابراهيم بن محمد عبد الله بن مئيف ، الرقم الاستدلالي 2802
- يهدي بن ميلود ، الرقم الاستدلالي 2803
- محمد ليين بن سيد حير ، الرقم الاستدلالي 2805
- عمر بن المختار السالم ، الرقم الاستدلالي 2806
- محمد بن محمد المختار ، الرقم الاستدلالي 2807
- برك بن أحمد ، الرقم الاستدلالي 2808
- بيجل بن محمد أبليل ، الرقم الاستدلالي 2809
- أنياس عليون أبو ، الرقم الاستدلالي 2810

- محمد ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 2868 -
 محمد المختار ولد أغل بوببكر، الرقم الاستدلالي 2870 -
 محمد بن محمد سالم، الرقم الاستدلالي 2871 -
 محمد الأمين بن أحمد، الرقم الاستدلالي 2872 -
 صمبار أكمارا، الرقم الاستدلالي 2873 -
 صدف ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 2874 -
 محمد سالم بن الشيخ بن افيل، الرقم الاستدلالي 2875 -
 محمد محمود ولد أشنيط، الرقم الاستدلالي 2876 -
 الطالب بن اعل بن خير، الرقم الاستدلالي 2877 -
 أباه ولد أحبيب، الرقم الاستدلالي 2878 -
 خمود بن مخمدو، الرقم الاستدلالي 2879 -
 الشيخ ولد محمد محفوظ، الرقم الاستدلالي 2880 -
 مولاي ادريس بن عبيد، الرقم الاستدلالي 2881 -
 محمد عبدالرحمان ولد بلخير، الرقم الاستدلالي 2882 -
 سالم بن ابريك، الرقم الاستدلالي 2883 -
 باب بن محمد، الرقم الاستدلالي 2884 -
 الشيخ سيد بن حفظ الله، الرقم الاستدلالي 2885 -
 محمّد ولد سيدي يعرف، الرقم الاستدلالي 2886 -
 سيد محمد بن مختار، الرقم الاستدلالي 2887 -
 مختار ولد اسحاق، الرقم الاستدلالي 2888 -
 محمد عبد الله بن دما، الرقم الاستدلالي 2889 -
 التاجي ولد سيب، الرقم الاستدلالي 2890 -
 الداه بن الطالب، الرقم الاستدلالي 2891 -
 محمد عبد الملقب زيان بوي، الرقم الاستدلالي 2892 -
 لمابط بن عثمان، الرقم الاستدلالي 2893 -
 محمد ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 2894 -
 سيد بن محمد المختار، الرقم الاستدلالي 2896 -
 سيدي احمد ولد المختار، الرقم الاستدلالي 2897 -
 غاكي بن جدو، الرقم الاستدلالي 2898 -
 محمد الأمين ولد حماد، الرقم الاستدلالي 2899 -
 محمد عبد الرحمن بن داهي، الرقم الاستدلالي 2900 -
 صدف ولد اشريف احمد، الرقم الاستدلالي 2901 -
- الشيخ قاضي بن احفيني، الرقم الاستدلالي 2902 -
 لمابط ولد محمد كوري، الرقم الاستدلالي 2903 -
 التامي بن محمد، الرقم الاستدلالي 2904 -
 بلال ولد دلاه، الرقم الاستدلالي 2906 -
 احمد بن بمناي، الرقم الاستدلالي 2907 -
 محمد محمود ولد عبيد، الرقم الاستدلالي 2908 -
 عبد الله بن مختار احمدو، الرقم الاستدلالي 2909 -
 سيد محمد افضل بن مهدي، الرقم الاستدلالي 2912 -
 ماتكان الحسن، الرقم الاستدلالي 2913 -
 واد عبد الرحمان، الرقم الاستدلالي 2914 -
 محمد بن الباه بن مكي، الرقم الاستدلالي 2915 -
 صدف بن الناح احمدو، الرقم الاستدلالي 2916 -
 الشيخ عمر بن اسماعيل، الرقم الاستدلالي 2917 -
 انحاي بن اميليد بن برك، الرقم الاستدلالي 2918 -
 امين بن خير اهلو، الرقم الاستدلالي 2921 -
 سنجوبه بن سيدي، الرقم الاستدلالي 2922 -
 محمد الامين ولد احمد، الرقم الاستدلالي 2923 -
 محمد شريف بن شريف احمد، الرقم الاستدلالي 2924 -
 سليمان اتراو، الرقم الاستدلالي 2925 -
 باب بن سني، الرقم الاستدلالي 2926 -
 محمد بن كوري بن سوله، الرقم الاستدلالي 2927 -
 زين بن اباه، الرقم الاستدلالي 2928 -
 ملاي الزين بن سيدي عالي، الرقم الاستدلالي 2929 -
 يحيى بن احمد بشير، الرقم الاستدلالي 2930 -
 محمد عبد الله بن سيد بيات، الرقم الاستدلالي 2931 -
 ابو مامانو صار، الرقم الاستدلالي 2933 -
 احمد بن شنان، الرقم الاستدلالي 2935 -
 محمدا بن محمد باب، الرقم الاستدلالي 2932 -
 احمدو بن بوببكر، الرقم الاستدلالي 2934 -
 احمد بن مرزوك، الرقم الاستدلالي 2936 -

المادة 2 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 786 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991 يقضي بالسماح بالتقاعد لافراد غير ضباط من الدرك الوطني لبلوغهم السن القانونية.

المادة الاولى : يحال الى التقاعد لبلوغه السن القانونية عسكري الدرك الوطني التالي اسمه رقمه استدلالي وذلك اعتبارا من فاتح يونيو 1991 وستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياط الدرك الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
أغل ولد سيد ولد بدر بلا	د.د 3	1628	متزوج له 6 اولاد	15 سنة لاغير

المادة 2. - يحال الى التقاعد لبلوغهما السن القانونية عسكريا الدرك الوطني التالي اسماهما وارقامهما الاستدلاليين وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991 وستسلم لهما شهادة بحسن السلوك ويحالان الى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
ابراهيم ولد مسعود	د.د 2	1641	م. 13 اولاد	15 سنة لاغير
امبيريك ولد سالم	د.د 2	1638	م. 6 اولاد	15 سنة لاغير

المادة 3. - سينودون هؤلاء العسكريون كل فيما يعنيه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على اساس حقوقهما من مقر عملهم الى محل اكتباهم.

المادة 4. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 069 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني الى التقاعد بمه خب اجراء تاديب.

المادة الاولى - الضباط التالية اسمائهم وارقامهم الاستدلالية يحالون الى التقاعد بموجب اجراء تاديب، وذلك اعتبارا من 3 أغسطس 1991 ويتعلق الأمر بكل من :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
سي اسمان هارونا	نقيب	68.117
كان نانغو بوكار	ملازم أول	72.241
الاسان مامادو باري	ملازم أول	74.490
حبيبو عمار با	ملازم أول	72.145
بال دمبا صيدو	ملازم أول	74.104
"أنيانغ عيسى	ملازم أول	73.633
امادو هامادي كاديو	ملازم أول	73.630

المادة 2.: يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 070 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تاديبية.

المادة الأولى - الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، يعفون من الخدمة بموجب إجراء تاديبية، وذلك اعتباراً من 3 أغسطس 1991 ويتعلق الأمر بكل من:

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
مامادو أمادو	ملازم أول	81.487
اديا اوسمان صمبا	ملازم أول	78.898
عبد العزيز سوماري	ملازم أول	75.1040
ادياقانا مامادو يوسف	ملازم أول	80.1003
"سي مامادو صيدو	ملازم أول	76.1225
اديا شيخ تيدجان	ملازم أول	81.498
مامادو منصور كان	ملازم أول	80.911

المادة 2.: يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 071 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تاديبية

المادة الأولى - الملازمان الأولان :

باباكار با الرقم الاستدلالي 74826

أبو بوكار الرقم الاستدلالي 80545

يعفيان من الخدمة بموجب إجراء تاديبية اعتباراً من 18 أغسطس 1991.

المادة 2. - يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 072 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بإعفاء ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تاديبية.

المادة الأولى - الملازم أول البحري : أمادو راسين كان الرقم الاستدلالي 83.272 يعفى من الخدمة بنوجب إجراء تاديبية وذلك اعتباراً من 7 سبتمبر 1991.

المادة 2.: يشطب على المعني من سجلات الجيش العامل في اليوم نفسه.

المادة 3.: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 073 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بترقية تلميذ ضابط طبيب إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى - برفق التلميذ الضابط الطبيب : أحمد ولد حمادي ، الرقم الاستدلالي 866 - 80 إلى رتبة طبيب نقيب وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1991 .

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 074 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 ، يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة مقدم.

المادة الأولى - برفق الرائد كي مختار ، الرقم الاستدلالي 65.002 إلى رتبة مقدم وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991 .

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 91 - 075 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بترقية إلى رتبة رائد ونقيب بصفة نهائية لأفراد من الدرك الوطني .

المادة الأولى - برفق ضباط الدرك الوطني التالية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب الآتية وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1991 والمعنيون هم :
أ - إلى رتبة رائد بصفة نهائية :
- النقيب أحمد ولد أمبارك ، الرقم الاستدلالي 84.033

قرار رقم 818 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يمنح مؤهل أركان حرب .

المادة الأولى - تمنح شهادة كلية الحرب العليا للنقيب محمد الأمين ولد محمد الرقم الاستدلالي 75450 وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1991 .

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 819 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بقبول الاستقالة لأحد أفراد الدرك الوطني .

المادة الأولى - تم قبول الاستقالة المقدمة من طرف العسكري في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي ، بشطب على اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من فاتح سبتمبر 1991 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
نيني ولد محمد	د. متربص	3075	اعزب	1 سنة 09 أشهر لاغير

المادة 2 - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ، من من مقر اقامته إلى محل اكتبته .

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 820 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني بسبب الفرار .

المادة الأولى - يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من هيئته لسبب الفرار .

بشطب اسم المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 13 مارس 1990 (تاريخ فراره) . لن تسلم له شهادة بحسن السلوك ، وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني .

2- إلى رتبة نقيب بصفة نهائية :

- الملازم أول السلطان ولد محمد ولد اسوي ، الرقم الاستدلالي 86097
- الملازم أول أشبه ولد حاما ، الرقم 90098 د .

المادة 2 - برفق الضابط الدركي الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي في الرتبة الآتية وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1991 والمعني هو :
- الملازم أول سيدي أحمد ولد حمادي ، الرقم الاستدلالي 87.112 د .

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 817 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني .

المادة الأولى - تم التأكد بتاريخ 19 أبريل 1991 بمركز الاستطباق الوطني بانواكشوط إقتر مرض ، من وفاة الرقيب أول صو حاميدو بايا ، الرقم الاستدلالي 489 الذي كان مساعداً لقائد فرقة الدرك الوطني بياسكنو .
انتهى المعني عند تاريخ وفاته واحداً وعشرين (21) سنة وثمانية عشر يوماً من الخدمة في الدرك الوطني .
بتم الشطب على المعني من سجلات الحضور اعتباراً من 19 أبريل 1991 .

المادة 2 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد فاضل ولد حمادي	د.د	2746	اعزب	02 سنة وشهرين و03 ايام

المادة 2. - سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس حقوقه من مقر اقامته الى محل اكتبته.

المادة 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 821 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعادة دركيين متربصين الى ذويهم لسوء خدمتهم.

المادة الاولى. - يعاد الى ذويهم لسوء خدمتهم الدركيان المتربصان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان. شطب على المعنيين من سجلات الحضور اعتبارا من 15 مايو 1991 لن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك ، وسيحالان الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
اعبيدي ولد بيذا		2976	اعزب	سنة 05 اشهر و4
اطول عمرو ولد النجيب		3021	اعزب	سنة 05 اشهر و4

المادة 2. - سيزود هذان العسكريان ، كل فيما يخصه ، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما ، على اساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل اكتبتهما.

المادة 3. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 822 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي

المادة الاولى. - يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 ستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
عبد الله ولد الكوري	د.د	1650	متزوج 05 ابناء	15 سنة
سيد ولد عمر	د.د	979	متزوج 05 ابناء	16 سنة و03 اشهر
ابراهيم جوب	د.د	1668	متزوج 01 ابن	15 سنة
اسغير ولد اعل	د.د	1614	متزوج 05 ابناء	15 سنة و03 اشهر

المادة 2. - يحال الى التقاعد النسبي عسكريا الدرك الوطني التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان ، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 لن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك ، وسيحالان الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
جنيك عليون	د.د	1667	متزوج 04 ابناء	15 سنة
ابراهيم بن سيد	د.د	1.600	متزوج 01 ابن	15 سنة و03 اشهر

المادة 3. - سيزود كل من هؤلاء العسكريين فيما يخصه ، ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل اكتبتهما.

المادة 4. - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 823 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى .- يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقانهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1991 ستسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون الى احتياطي الدرك الوطني.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
انجاي آدم	رقيب	363	متزوج 07 ابناء	20 سنة و 09 أيام
محمد ابن محمد افال	د.د. 4	1719	متزوج 03 ابناء	15 سنة
سيد بن ككي	د.د. 3	1686	متزوج 04 ابناء	15 سنة

المادة 2 .- سيزود كل من هؤلاء العسكريون فيما يخصه ، ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس ، حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3 .- يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

يقراً : يحول القضاة التالية اسماؤهم اعتبارا من 09 / يناير 1991 طبقا للبيانات الواردة ادناه. الباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 435 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بتكميل المقرر رقم 176 الصادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضاة.

المادة 2 .- سيزود كل من هؤلاء العسكريون فيما يخصه ، ببطاقة مرور ، ووثيقة نقل ، تحدد قيمتهما على اساس ، حقوقهم من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة الاولى .- من المقرر رقم 176 صادر بتاريخ 10 ابريل 1991 والمتضمن تحويل بعض القضاة كما يلي:

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 249 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991 يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو.

المادة 2 .- يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك راس المال او نقل لهذه المؤسسة من مقرها الحالي لترخيص جديد.

المادة الاولى .- يرخص للسيد شيخنا ولد الناجي المولود سنة 1963 بدجكني ، الموريتاني الجنسية والقاطن بنواذيبو بافتتاح مطعم بنواذيبو ، يقع في مقر الادارة الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بداخله انواذيبو

المادة 3. - يكلف المدير العام للامن الوطني ووالي داخلية نواذيب ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ عنه اينما دعت الضرورة لذلك وينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت- 250 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991 يقضي بتفويض الامضاء.

المادة الاولى . - يفوض للسيد محمد ولد الشيخ عبد الله الكاتب العام لوزارة الداخلية والبريد والواصلات توقيع بطاقات تقييم الموظفين التابعين للوزارة.

المادة 2. - قبل توقيع الكاتب العام تكتب عبارة «عن الوزير وبتفويض منه الكاتب العام»

المادة 3. - تلغى كافة الاحكام السابقة والخالفة لهذا المقرر ، خصوصا المقرر رقم 101 / و.د.م. الصادر بتاريخ 2 يوليو 1991.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي باعفاء ثلاثة حرسيين وطنيين من الخدمة بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.

المادة الاولى . - يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم خطأ فادحا ، الحرسيون الوطنيون التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة اسفله.

الاسم واللقب	الرتبة	ر.ا	تاريخ الاعفاء	المكان
بشير ولد محمد عالي	حرسى	5575	فاتح نوفمبر 1990	ت.ج. 7
محمد ولد والي	حرسى	5280	15 مايو 1991	م.س.ح.ن.ق
لمان ولد بيداه	حرسى	5440	25 مايو 1991	ت.ج. 3

المادة 2. - سيحول المعنيون الى وحدات احتياط الحرس الوطني.

المادة 3. - لايحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش ولا شهادة حسن السلوك.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 427 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي بالتأكد من شغور وظيفة مراقب جمارك بسبب الوفاة.

المادة الأولى . - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم بايدي الحسن (مراقب جمارك سابقا الرقم الاستدلالي 12339 ل مستوى ثان درجة رابعة (العلامة القياسية 600) بدون اقدمية اضافية منذ فاتح اكتوبر 1990) بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 26 نوفمبر 1990.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 408 صادر بتاريخ 20 اغسطس 1991 يقضي باعارة اطار من السلك الاداري المالي لوزارة التنمية الريفية.

المادة الأولى . - يعار السيد محمد سيديا ولد محمد خالد ، اداري من السلك المالي من المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 990) بدون اقدمية منذ 16 يونيو 1989 م الى وزارة التنمية الريفية الشركة الوطنية للتنمية الريفية) وذلك اعتبارا من 21 اغسطس 1989.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

- السيد زيدان ولد سيدي بيكر مدير عام لشركة موصوف - سم ، خلفا للسيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين .

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 127 - 91 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 يتضمن تعيين اداري يمثل الدولة الموريتانية لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري (موصوف - سم) .

المادة الأولى . - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 171 - 90 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1990 والمتضمن تعيين الرئيس والاداريين الذين يمثلون الدولة لدى مجلس ادارة الشركة الموريتانية السوفيتية للصيد البحري على النحو التالي :

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الأنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4. - تلزم شركة انتاج علب الاخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيغال) بالخضوع لآية رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية كما انها كذلك ملزمة باحترام ترتيبات الرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 1984/1/22.

المادة 5. - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت 248 صادر بتاريخ فاتح سبتمبر 1991، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف من البلاستيك في نواذيبو.

المادة الأولى يرخص لشركة انتاج علب الاخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيغال) في اقامة وحدة لانتاج اكياس التغليف لبلاستيكية في نواذيب اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.
طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 85/7/31.

المادة 2. - تلزم شركة انتاج علب الاخطبوط واصلاح السفن البحرية (سوفابوب زيغال) بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال 3 اشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل هذا المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والافساح منها هذا الترخيص.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

رئيس القسم : محمد ولد عبد الله، مهندس ميكانيكي في الطيران المدني الرقم الاستدلالي 57279 ي.
قسم لوازم الطيران : رئيس القسم : ادوم ولد ديدي ولد الديراني، مهندس ميكانيكي في الطيران المدني الرقم الاستدلالي 57361 د.

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 128 - 91 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الأولى. - يعين بوزارة التجهيز والنقل ابتداء من 31 يوليو 1991 :
مديرية الطيران المدني
مصلحة الصلاحية للملاحة والعمال الملاحين
قسم العمال الملاحين

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 124 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 991 ، يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

المادة الأولى. - يعين اعتبارا من 6 ديسمبر 1989 بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :

1- السيد محفوظ ولد دداش، استاذ قانون عام مستشارا فنيا خلفا للسيد محمد محمود ولد محمد صالح .
2- السيد محمد ولد حنين، مفتش رقابة اقتصادية رئيسا لمصلحة الأشخاص .

المادة 2. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 91 - 123 / صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين في وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد المالك ولد سيدي محمد ، مفتش رقابة اقتصادية رئيس مصلحة البرمجة والقوانين في مديرية التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وذلك اعتبارا من 7 يونيو 1990.

المادة 2 : يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 247 صادر بتاريخ 25 أغسطس 1991، يتعلق بافتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بنواكشوط ولعيون لسنة 1992/1991.

المادة الأولى. - ستنظم يومي 15 و16 سبتمبر 1991 مسابقة لدخول السنة الأولى والثالثة من مدارس تكوين المعلمين في نواكشوط وأطار والعيون.

المادة 2. - تحدد المقاعد المخصصة لهذه المسابقة على النحو التالي:

أ- السنة الأولى :

- الشعبة العربية : 100

- الشعبة المزدوجة : 40

- الشعبة الفرنسية : 20

- السنة الثالثة :

- الشعبة العربية : 149

- الشعبة المزدوجة : 80

- الشعبة الفرنسية : 20

المادة 3. - يمكن لعدد المقاعد المخصصة للمسابقة ان تكون موضع تغيير حسب النتائج وحاجيات الشعب.

المادة 4. - تتكون ملفات الترشيح من الأوراق التالية :
- طلب يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أوقية .
- شهادة ميلاد او عقد ازدياد يحل محلها ويفيد بان عمر المترشح لا يقل عن 16 عشر سنة ولا يزيد على 27 سنة لدخول السنة الأولى، ولا يقل عن 17 سنة ولا يزيد على 27 سنة لدخول السنة الثالثة .
- شهادة الجنسية الموريتانية .
- شهادة صحية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر .
- سجل عدلي يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمترشحين البالغين سن الرشد .
- نسخة من شهادة الإعدادية او شهادة ختم الدروس الثانوية لدخول السنة الأولى .
- نسخة من الباكلوريا او شهادة معادلة لدخول السنة الثالثة .
- 4 صور شمسية .
يجب ان تصل ملفات الترشيح الى مدرسة تكوين المعلمين بنواكشوط او المديرية الجهوية للتعليم الأساسي بأدرار او المديرية الجهوية للتعليم الأساسي بالحوض الغربي في أجل أقصاه 15 اغسطس 1991 .

المادة 5. - تحدد طبيعة المواضيع ومدتها وضواربها التي هي من مستوى السنة الأخيرة من السلك الأول والثاني الثانوي، على النحو التالي :
أ- دخول السنة الأولى :

البيانات		الشعبة العربية		الشعبة الفرنسية		الشعبة المزدوجة	
المواد	اللغة	ضارب	المدة	اللغة	ضارب	اللغة	ضارب
موضوع							
عام	عربية	4	3س	فرنسية	4	فرنسية	3
رياضيات	عربية	3	2س	فرنسية	3	عربية	3
ت اسلامية	عربية	2	1,5س	عربية	1	عربية	2

- دخول السنة الثالثة :

البيانات		الشعبة العربية		الشعبة الفرنسية		الشعبة المزدوجة	
المواد	اللغة	ضارب	المدة	اللغة	ضارب	اللغة	ضارب
موضوع							
عام	عربية	3	3س	فرنسية	3	عربية	3
				فرنسية	3	فرنسية	3

المادة 6. - سيجري الامتحان طبقا للجدول التالي :
السنة الاولى :

البيانات	الشعبة العربية	الشعبة الفرنسية	الشعبة المزدوجة
المواضيع موضوع عام رياضيات ت إسلامية	التاريخ 91/9/15 س 9 - 12 91/9/15 س 3 - 5 91/9/16 س 9 - 10.5	التاريخ 91/9/15 س 9 - 12 91/9/15 س 3 - 5 91/9/16 س 9 - 10	التاريخ 91/9/15 س 9 - 12 91/9/15 س 3 - 5 91/9/16 س 9 - 10.5
ب- السنة الثالثة : الجدول			
البيانات	الشعبة العربية	الشعبة الفرنسية	الشعبة المزدوجة
المواضيع موضوع عام	التاريخ 91/9/15 س 9 - 12	التاريخ 91/9/15 س 3 - 6	التاريخ 91/9/16 س 9 - 12 س 3 - 6

المادة الاولى - تعديل الفقرة الاولى من المادة 3 من المقتضى رقم 217 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل الرسمية لسنة 90 - 91 كما يلي :

بدلا من 1- بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للاختبارات الوطنية من الخميس 30 يونيو 1991 عند الساعة السادسة مساء حتى الأحد 22 سبتمبر 1991 عند الساعة الثامنة صباحا يقرأ : أ - بالنسبة للتلاميذ غير المترشحين للاختبارات الوطنية من الخميس 30 يونيو 1991 عند الساعة السادسة مساء حتى السبت 28 سبتمبر 1991 عند الساعة الثامنة صباحا.

الباقي بدون تغيير .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 443 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1991، المحدد للنظام الداخلي للمعهد التربوي الوطني .

المادة الاولى - يجري تفسير المعهد التربوي الوطني وفقا لمقتضيات النظام الداخلي التالي :

الفصل الأول : الإدارة والتنظيم

المادة 2. - المعهد التربوي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، وهو خاضع لوصاية الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني .

المادة 3. - تدير المعهد التربوي الوطني هيئة مداولة هي مجلس الإدارة وهيئة تنفيذية مؤلفة من المدير والمدير المساعد ووكيل المحاسبة، ويعتبر المدير مسؤولا عن تسييره للمؤسسة أمام مجلس الإدارة .

المادة 4. - يعين مدير المعهد التربوي بمقتضى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير الوصي، ويعين المدير المساعد بالاسلوب نفسه .

المادة 5. - إن الترتيبات المتصلة بصياغة النظام الداخلي واعداد التوقعات والالتزامات المالية لكل سنة مدبنة، تدخل حصرا في اختصاص مجلس الإدارة ووزارة الوصاية ووزارة المالية .

المادة 6. - يحدد هذا النظام الداخلي، من جهة، التنظيم الإداري للمعهد، ومن جهة أخرى، علاقات العمل التي ينبغي ان تسود بين الموظفين والوكلاء التابعين للمعهد التربوي الوطني .

المادة 7. - يمكن للجنة التحكيم، بعد الحصول على عدد المقاعد المخصصة، ان تكون لأئحة تكميلية للمترشحين المقبولين الذين يمكن استدعاؤهم لأخذ المقاعد التي لوحظ انها شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة في الشهرين المواليين لبدء الدروس .

المادة 8. - يختبر المترشحون المقترحون للنجاح وعند الضرورة أصحاب اللائحة التكميلية من طرف لجنة التقييم المقررة في المادة 21 من المرسوم رقم 095 - 81 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 والمحدد لنظام وقواعد تسيير مدارس تكوين المعلمين والمعدل بالمرسوم رقم 233 - 81 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1981 .

لا يمكن قبول أي مترشح لم تعلن اللجنة المذكورة صلاحيته لوظيفة معلم .

المادة 9. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 251 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يحدد البرامج والمواقيت للتلاميذ المعلمين حملة البكالوريا بمدارس تكوين المعلمين .

المادة الاولى - يصادق على البرامج والمواقيت الخاصة بالتلاميذ المعلمين حملة البكالوريا والملحقة بهذا المقرر وتصبح اجبارية فور توقيع هذا المقرر .

المادة 2. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة الواردة في المقرر رقم 038 بتاريخ 21 ابريل 1984 المحدد لبرامج ومواقيت مدارس تكوين المعلمين

المادة 3. - يكلف مفتش التعليم الاساسي ومدير التعليم الاساسي ومديرو مدارس تكوين المعلمين- كل حسب اختصاصه- بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 442 صادر بتاريخ 9 سبتمبر 1991 المعدل للمقرر رقم 217/ و ت و . الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1990 المحدد للعطل الدراسية والجامعية .

المادة 14. - تكلف مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة بتسيير مجمل الموارد المالية للمؤسسة في الحدود المرسومة ضمن النصوص التنظيمية المعمول بها . ويدير هذه المصلحة وكيل الحاسبة في المعهد .

المادة 15. - تتضمن مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة الأقسام التالية :

- قسم الحاسبة : يديره مساعد المحاسب الذي يتولى ضبط دفاتر وسجلات الحاسبة ووضع كشوف البيع بالجملة للكتب المدرسية والوثائق التربوية المنتجة في المعهد، وكذلك الشأن بالنسبة للخدمات التي توفرها المؤسسة .

- قسم الصيانة : يكلف بصيانة وحراسة مجموع مباني المعهد .

- قسم المراب : مسؤول عن حسن سير معدات النقل الموضوعة تحت تصرف المعهد .

- قسم تسويق الوثائق التربوية : مكلف بأن يسوق للجمهور الكتب المدرسية والوثائق التربوية .

المادة 16. - يجب على مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة، عبر المصالح الألفة الذكر، أن تقوم بصيانة مجموع المباني والتجهيزات والأدوات المتنقلة وكذلك صيانتها .

المادة 17. - تكلف مصلحة الشؤون الإدارية بتسيير العمال واعداد الوثائق الإدارية ورقن المنشورات وتخزين المواد المستهلكة التي تستلمها من الحاسبة أو من المطبعة المدرسية .

المادة 18. - تضم مصلحة الشؤون الإدارية الأقسام التالية :

- قسم الأشخاص : مكلف بالتسيير الإداري للمهن وبمتابعة مواظبة العمال .

- قسم السكرتاريا : مسؤول عن جميع الأعمال المتنقلة برقن الوثائق واستلام البريد وتوزيعه وحفظه .

- قسم التخزين : مكلف بتسيير مخزون المواد المستعملة والوثائق التربوية المعروضة للبيع .

المادة 19. - يجب على رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ان يسهر، اضافة الى ذلك، على ان يتم حفظ الوثائق الإدارية في أحسن الظروف، وعليه كذلك ان يحرص على سلامة آلات الطباعة و مواد العمل .

الفصل الثالث : النشاط التربوي :

المادة 20. - تتمثل المهمة السندة الى مصلحة الإنتاج التربوي في تأليف الكتب والوثائق التربوية وتجريبها وتقييمها .

ومن هذا المنطلق تهتم المصلحة بكافة جوانب الإنتاج التربوي، وتسهم بالتنسيق مع المصلحة المكلفة بالبحث التربوي في اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالبرامج وطرق التدريس والسعي الى تحسين الوسائل التربوية وتغذية المجلة والإذاعة والتلفزة المدرسيين .

المادة 7. - يستعين المدير كلما تعلق الأمر بالمسائل المرتبطة بالنشاط التربوي وطرق تنظيمه أو بالبحث في مجال التقييم بمجلس تربوي تتحدد تشكيلته في المادة 13 من الرسوم رقم 245 - 87 المعيد لتنظيم المعهد التربوي الوطني .

المادة 8. - يستعين مدير المعهد كذلك بلجنة تنسيق مكونة من رؤساء القطاعات والمصالح في المؤسسة .

المادة 9. - تتألف البنية التنظيمية للمعهد من قطاعات تضم مصالح ومن مصالح تضم أقساما، وذلك على النحو التالي :

- مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة

- مصلحة الشؤون الإدارية

- مصلحة الإنتاج التربوي

- مصلحة البحث والتكوين المستمر

- قطاع السحب والمطبعة المدرسية .

المادة 10. - يوضع تحت السلطة المباشرة لمدير المعهد :

- قطاع السحب والمطبعة المدرسية

- مصلحة الحاسبة والتسويق والصيانة .

الفصل الثاني : طريقة التسيير :

المادة 11. - يجتمع المجلس التربوي كلما دعت الحاجة الى اجتماعه بدعوة من مدير المعهد أو من المدير المساعد عند غياب المدير .

المادة 12. - يضطلع المجلس التربوي بدور استشاري وهو يسهم في تحديد برامج النشاط خلال السنة الأكاديمية وفي تقرير اولويات العمل التربوي ويراقب الجودة الفنية والعلمية لاشغال المعهد . ويقوم هذا المجلس كذلك بدور أساسي في التنسيق بين مختلف القطاعات التربوية على شتى الأصعدة .

- على المستوى المنهجي

- في مجال البحث عن الدعائم التربوية الملائمة .

المادة 13. - تجتمع لجنة التنسيق كلما دعت الضرورة الى اجتماعها بدعوة من المدير أو من المدير المساعد في غياب المدير، وتكلف هذه اللجنة بالإسهام في التنسيق بالشكل الأمثل بين مختلف القطاعات قصد تحقيق أقصى قدر من الاستغلال الرشيد للوسائل المادية والبشرية المتاحة للمؤسسة . ويتجسد دور اللجنة بوجه خاص في التنسيق بين مختلف قطاعات ومصالح التسيير على صعيد

- مضامين وأولويات أنشطة القطاعات والمصالح

- المنهجية اللازمة لتطبيقها من أجل تنفيذ العمليات المقام بها

- انسجام الأنشطة الجارية .

- اخصائيا في علم النفس التربوي
- متخصصين في اللسانيات
- مخططين مقعده الاختصاصات
- قسم التوثيق : تكلف بتسيير المكتبة المركزية ومكتبات
الراكز التربوية الجهوية، وعليه :
- ان يهيئ حسب قواعد الفن المكتبي بطاقات الكتب
والفهارس لتكون في متناول القراء
- ان يحرص على تطبيق النظام الداخلي للمكتبات
- ان يوفر خدمات الإعارة والطالعة في عين المكان لجميع
انواع الكتب والوثائق
- ان يسعى جهده الى التحول نه دون اضاءة الكتب والوثائق
او سرقتها او اتلافها.
- ان يزيد ويجدد رصيد الكتب في حدود الوسائل المالية
المتاحة له.
- ان يبتوع التوثيق التربوي (وثائق - مجلات اسبوعية
او فصلية ذات صلة بالتربية).
- قسم التكوين المستمر والأنشطة الوازية : مكلف بتنفيذ
البرامج التي تحددها الهيئات المختصة من أجل تحسين
الخبرة الفنية او التدريب الدوري للعاملين في حقل التعليم،
ويضم هذا القسم :
- الاخصائيين الفنيين لهمة التكوين المستمر
- المستشار او المستشارين التربويين في المادة المعنية
بأنشطة التكوين المستمر او التطوير او التدريب
- اي شخص اخر يكون من المناسب ان يشارك في هذا
النشاط بشكل من الاشكال
- وهذا القسم مسؤول كذلك عن تقديم الدعم للمستشارين
التربويين خلال الزيارات الميدانية، كما يكاف بتصوير
السماعات البصرية (إذاعة - فيديو - تلفزة؛ مدرسي
الجللة التربوية
- ويتم تصور هذه البرامج وتنفيذها بالتعاون الوثيق مع
الأقسام التربوية.
- المادة 27- : يكلف قطاع السحب والطبعة الدراسية بتسيير
الورشات الفنية الخاصة بالسحب والطبعة، وذلك من أجل
استغلالها بالشكل الأمثل والسهر على حسن سيرها، ويضم
هذا القطاع مصطلحين هما :
- مصلحة السحب والميات
- مصلحة الطبعة
- المادة 28- : تتمثل مهام مصلحة السحب في :
- سحب الوثائق والكتب المستنسخة
- حفظ التجهيزات والأدوات ومواد العمل الخاصة بالسحب
والطباعة
- السهر على حفظ استنسيالات (الورق الحريري) الوثائق
والكتب الدراسية في ظروف جيدة
- اشعار رئيس القطاع - بصورة منتظمة - بوضعية
الخزون قصد تحديده في الوقت المناسب
- اعداد بطاقة فنية للائحة بالنسبة لكل وثيقة او كتاب قبل
السحب

المادة 21- : تخضع الاقسام التربوية لسلطة رئيس
مصلحة الانتاج التربوي الذي يتولى انعاش هذه الاقسام
وتأهيلها . ويعتبر القسم التربوي بمثابة قسم اداري،
ويستند الاشراف عليه الى منسق يعين في نفس الظروف
التي يعين فيها رؤساء الاقسام الاداريين.

المادة 22- : يتم افتتاح الاقسام تبعا للحاجة، وتكون هذه
الاقسام عادة بعدد مواد التعليم . وتتسحب صلاحيات
الاقسام التربوية على مختلف الراحل التعليمية.

المادة 23- : يجري تأليف الكتب والوثائق التربوية
وتقييمها باجماع أعضاء القسم، ويكون ذلك باللغتين
الاعتمدتين في التعليم.

المادة 24- : يمكن عند الاقتضاء انشاء اقسام ذات وظائف
متعددة . وعلى ذلك يمكن فتح اقسام متعددة الورا لفائدة
التعليم الاساسي الذي لا يقتضي التخصص في مادة واحدة،
ويمكن ان تضم هذه الاقسام :

- مفتشا او مفتشين للتعليم الاساسي
- مستشارا او مستشارين تربويين
- منسقا او منسقين تربويين
- معلما او معلمين يختاران على اساس الكفاءة.

ويمكن تعيين المنسقين من بين هيئة التدريس في مدارس
تكوين المعلمين والثانويات والاعداديات، وتوكل اليهم
مهام مؤقتة تتمثل بتجريب الوثائق التربوية، على ان يتم
هذا التعيين بالاتفاق مع الإدارات المركزية المعنية.

ويستمر الدرسون المعينون بصفة منسقين في اثناء
دروسهم بالشكل الاعتيادي ويدفع لهم العهد تعويض
منسج تربويين على مدى فترة اشرافهم على تجريب
الوثائق.

المادة 25- : تكلف مصلحة البحث والتكوين المستمر بما
يلي :

- البحث التربوي
- اقتناء جميع الوثائق الضرورية لنشاط المؤسسة وحفظ
تلك الوثائق واستغلالها بصورة سديدة.
- تكوين او تدريب موظفي التعليم الوجوديين قيد
الخدمة.

المادة 26- : تضم مصلحة البحث والتكوين المستمر
الاقسام التالية :

- قسم البحث التربوي : مكلف بالبحث في مجال البرامج
وتقييم الطرق التعليمية، ويجب عليه الاسهام - بالاستعانة
باخصائي العلوم التربوية - في وضع التصور الامثل
لتحسين الدائم التعليمية على مستوى الاقسام التربوية،
وليتمكن هذا القسم من اداء مهمته، يتحتم ان يضم :

- المادة 29. - تضم مصلحة السحب والصيانة ثلاثة أقسام :
- قسم السحب
 - قسم الصيانة وتسيير المواد المستهلكة
 - قسم التشكيل
- المادة 30. - تتلخص مهمة قسم السحب في تكثير الكتب المدرسية والوثائق الإدارية طبقا لبرنامج الإنتاج السنوي، وهذا القسم مسؤول عن جميع عمليات التكثير والتجميع والتكيس والتجليد وكذلك تسليم الوثائق والكتب الجاهزة اثر السحب.
- المادة 31. - يكلف قسم الصيانة وتسيير المواد المستهلكة بما يلي :
- القيام بالأشغال المتعلقة باصلاح التجهيزات والآلات الخاصة بالسحب والطبعة وحفظها وصيانتها على الصعيد الآلي والكهربائي . ولهذا الغرض يلزم حتما ان يفتح لكل آلة ملف فني
 - متابعة ما يدخل او يخرج من المواد المستهلكة صوب السحب او المطبعة ويتحتم الزاما اعداد بطاقة تخزين لكل مادة.
- المادة 32. - يكلف قسم التشكيل بجميع أشغال الاستكمال (الطي، التجليد، التجميع، الخرم، التقطيع) بالإضافة إلى تقطيع الورق قبل السحب.
- المادة 33. - على رئيس قسم التشكيل ان يحافظ على المواد المصنعة في مرحلة استكمال التصنيع وان يعينها ويسلمها للزبون او للمصلحة المكلفة بتخزين الكتب المدرسية.
- المادة 34. - تكلف مصلحة الطبعة بتنفيذ البرنامج السنوي لطبع الكتب المدرسية وفق ما تقرره ادارة المعهد وباسداء خدمات الطبع حسب الكشوف المحددة من قبل مصلحة الحاسبة، كما تسهر على حسن سير انشاءات وتجهيزات المطبعة واحترام معايير استخدامها، وعليها ان تفتح ملف تصنيع لكل كتاب معد للطبع ولكل خدمة تقوم بها في مجال الطباعة.
- وتشرف هذه المصلحة على متابعة تنفيذ الأشغال على مستوى أقسام التصنيع.
- المادة 35. - تتوزع المهام المسندة الى مصلحة الطبعة على ثلاثة أقسام تبعا لسلسل التصنيع :
- قسم الجمع المرئي
 - قسم التصوير
 - قسم الطباعة
- المادة 36. - يكلف قسم الجمع المرئي بادخال النصوص في الحاسوب وترتيب أشكال الصفحات طبقا للبيانات المحددة في ملف التصنيع والتصميم الذي يعده القسم التربوي المعني او الزبون، كما يقوم هذا القسم بتصحيح الأغلط التي تلاحظها الأقسام التربوية وبتمحيض الورق الحساس.
- المادة 37. - يجب الزاما ان يتأكد القسم التربوي المعني من مطابقة النصوص المجموعة جمعا مرئيا مع الأثر، قبل دفعها الى قسم التصوير.
- المادة 38. - يكلف قسم التصور بمختلف مراحل اا اضافة الى أعمال المخبر وتحضير الصفائح وفق البيئات المحددة في ملف التصنيع والتصميم المعد من قبل الأقسام التربوية المعنية.
- المادة 39. - لا يمكن بحال من الأحوال ان يجري التشميس الا بعد ان يتسلم رئيس قسم التصوير الإذن بالسحب.
- المادة 40. - يجب على رئيس قسم التصوير أن يحافظ بعناية على تركيبات أفلام الكتب ليسهل استخدامها مجددا عند الإقتضاء.
- المادة 41. - تناط بقسم الطباعة مهمة انجاز جميع الأشغال المتعلقة بسحب الصفائح التي يعدها قسم التصوير.
- المادة 42. - لا يجوز بحال من الأحوال ان يسحب اي دفتر الا بعد التأكد من ترتيب الصفحات ومطابقتها للتغييرات المجرأة على ملف التصنيع.
- المادة 43. - يجب على رئيس قسم الطباعة ان يسهر على تصنيف الصفائح وحفظها.
- المادة 44. - على كل رئيس قسم ان يسجل في ملف التصنيع مقادير المواد المستخدمة من قبل قسمه لإنجاز الملف ويجب ان يحمل كل طلب للمواد رقم الملف الذي ستنتفك تلك المواد في انجازه.
- المادة 45. - يلزم كل رئيس قسم بفرض جو من الانضباط والنظام والنظافة داخل قسمه.
- المادة 46. - يوضع تحت السلطة المباشرة لرئيس قطاع السحب والطبعة المدرسية.

- المسؤول عن سكرتارية القطاع
- الخطاط
- الرسام .

الباب الرابع : ترتيبات ادارية عامة :

المادة 47. - يجري اكتاب الوكلاء المساعدين في المعهد التربوي الوطني طبقا للتنظيمات المعمول بها وخاصة القانون رقم 074 - 71 بتاريخ 2 ابريل 1974 المحدد لشروط اكتاب وتشغيل الوكلاء المساعدين للدولة وللمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية .

المادة 48. - يلزم الاجانب المحولون الى المعهد بالتقيد بالنظم التشريعية المعمول بها .

المادة 49. - يحق للعمال ان يمارسوا حقهم النقابي حسب الشروط المقررة في التشريعات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة 50. - مواقيت العمل في المعهد التربوي الوطني تخضع للدوام المطبق في الوظيفة العمومية على موظفيها ووكلائها، غير أنه في حالة اضطرار المعهد الى زيادة نشاطه او عندما يتحتم عليه ان ينجز على وجه الاستعجال بعض الوثائق او الملفات التي تطلبها الإدارة، فإن اي عامل يتطلب العمل حضوره يمكن أن يلزمه المدير بمواصلة العمل خارج وقت الدوام الرسمي في حدود التشريعات المعمول بها .

وبالإمكان كذلك اللجوء الى مثل هذا التسخير بمناسبة اجتماعات مجلس الإدارة او لانجاز أعمال مشتركة مع أطراف أخرى اولتشكيل ملفات أو صياغة مشاريع مستعجلة . ففي هذه الحالات يكون العامل - مهما كان المنصب الذي يشغله - ملزما بالاستجابة لأول نداء يوجهه اليه مسؤوله المباشر دون ضرورة لتلقي أمر مكتوب بعمل ساعات اضافية .

المادة 51. - ان كل عامل مسؤول عن المعدات والأثاث والأدوات والمواد المختلفة الموضوعة تحت تصرفه بصورة مؤقتة او دائمة طيلة ممارسته لمهامه .

وعندما يحدث اي ضياع او تلف او تدهور او توقف غير عادي يلاحظه المسؤول المباشر، فإن الخلل يرفع العلم به - عند الإقتضاء- الى مدير المعهد . وعلى الوكلاء ان يحافظوا بعناية على وسائل العمل المعهود بها اليهم وان يحرصوا على ان تظل دائما في حالة تشغيل جيدة .

المادة 52. - يحق لموظفي ووكلاء المعهد ان يتمتعوا باجازة سنوية ويمكن ان تؤجل هذه الإجازة لتنضاف الى اجازة السنة الموالية بعد موافقة المدير . ولايجوز ان ترجا إجازة سنتين متواليتين حتى السنة الثالثة .

المادة 53. - يجب احترام مواقيت الإجازة، غير أنه عندما تستدعي ضرورة الاستعجال تأجيل اجازة، فإن المدير يمكن ان يرجئها الى موعد لاحق، ولايجوز بحال من الأحوال ان يترتب على هذا التأجيل نقص في عدد أيام الإجازة المستحقة . ويفرض اجبارا ان يستأنف الاستفادة من الإجازة عمله فور انتهاء مدتها الا في حالة ظروف قاهرة يتم التأكد منها .

الفصل الخامس : الانضباط العام :

المادة 54. - يحظر :

- استعمال المعدات والمواد ووسائل العمل لاغراض شخصية او اعارتها

- الكتابة على جدران المعهد وملحقاته او تعليق لوحات او ملصقات في غير المكان المخصص لذلك

- استخدام أجهزة الهاتف لاغراض شخصية الا بإذن من المدير

- السماح بالدخول الى مباني المعهد وملحقاته لاي شخص غريب يمكن أن يحدث اضطرابا في عمل المؤسسة .

- اخراج مواد او أدوات يمتلكها المعهد دون اذن مكتوب، خصوصا الوثائق والوسائل التربوية ومعدات السمعيات البصرية او وسائل البحث

- النقل في سيارات المعهد المبعوثه في مهمة لأشخاص غير معنيين بالمهمة او معدات او امتعة مجانا او بمقابل، مالم يكن منصوصا على ذلك في الأمر بالمهمة بتوقيع المدير او سلطة ادارية مختصة

- التدخين في الأماكن التي تحمل لوحة تحظر التدخين
- استخدام او معالجة أدوات لا يكون الشدخص مسؤولا عنها الا اذا كان مأذونا بذلك

- ترك العمل دون سبب و/او دون إذن من المسؤول جا بر

- ارباك عمل الزملاء سواء في المصالح الادارية او الفنية
- لبس الزي التقليدي خلال ساعات العمل الا لضرورة
قاهرة .

المادة 55. - يلزم عمال المعهد بحفظ الأسرار المهنية المتعلقة بالوقائع والمعلومات التي يمكن أن يطلعوا عليها خلال ممارستهم لوظائفهم .

المادة 56. - يتكفل المعهد بانجاز الأعمال المسندة اليهم بسرعة وبعناية من الضمير المهني مع التقيد الصارم بمقررات المنشورات والتوضيحات والتعليمات الصادرة عن المدير والمسؤولين المباشرين .

نصوص مختلفة

المادة 57. - يحظر حظرا باتا القيام داخل المعهد بأي عمل يكتسي طابع ضغط نقابي أو سياسي أو طائفي أو عرقي .

المادة 58. - تتحدد العقوبات التأديبية من خرق أحكام هذا النظام الداخلي والممكن تطبيقها على الوكلاء المساعدين من عمال المعهد في ما يلي :

- الملاحظة (من اختصاص رئيس المصلحة)
- التوبيخ
- الإنذار

- الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها شهر
- الفصل مع اشعار

- الفصل بدون اشعار (في حالة ارتكاب خطأ فادحا) يترتب على الإيقاف عن العمل دائما تعليق الراتب .

المادة 59. - ان مدير المعهد هو الذي يمتلك السلطة التأديبية.

المادة 60. - لا يمكن اصدار أي عقوبة الا بعد استدعاء المتهم وادلائه بتوضيحات حول الأخذ المنسوبة اليه .

الباب السادس : ترتيبات نهائية :

المادة 61. - يطبق النظام الداخلي للمعهد على البنى الدائمة والخارجية التي يقيمها المعهد في إطار مهمته .

المادة 62. - يسري مفعول هذا النظام الداخلي فور مصادقة مجلس الإدارة عليه وتوقيعه من قبل الوزير الوصي .

المادة 63. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 64. - يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق هذا النظام الداخلي الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 432 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم محمد محمود ولد بمب، معلم، رقمه الاستدلالي 47565 بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 1991/6/16 .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 433 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة معلم بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد من شغور وظيفة المرحوم محمد أمين الله ولد سيد احمد فال معلم رقمه الاستدلالي 16099 من الدرجة 8 العلامة القياسية 960 منذ 89/10/1 بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 1991/6/14 .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

وزارة التهذيب الوطني :

61 - 71 محمد الحافظ ولد الخرشى، أستاذ
147 - 61 بارو عبد لاي، أستاذ

وزارة العدل :

05 - 61 محمد الحسن بن المختار بن حاويا، كاتب ضبط
وزارة التنمية الريفية :

130 - 61 وان عبد الرحمن، مرشد في الإقتصاد الريفي

103 - 60 محمد يدالي بن اواه، مساعد بيطري

125 - 61 بلخاليدو، معلم في الإقتصاد الريفي

129 - 61 سومارى ديايدي، معلم في الإقتصاد الريفي

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

104 - 62 يوبه بن عبدي، ممرض اجتماعي

68 - 61 عبد الله بن بابو، ممرض دولة

61 - 61 أدو بن المختار، ممرض دولة

36 - 62 اترورى انقلام، ممرض دولة

16 - 65 النعم بن المختار، ممرض دولة .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0360 صادر بتاريخ 28 يوليو 1991، يقضي باحالة بعض الموظفين الى التقاعد .

المادة الأولى. - يشطب على اسماء الموظفين التالية اسمائهم والذين بلغوا السن القانونية اوسن التقاعد ويسمح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش المدنية لصندوق متقاعدى الدولة وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1991 :

وزارة الداخلية والبريد والواصلات :

06 - 62 ديابيرا دودو دمبا، مراقب في تقنيات الملاحة الجوية والبحرية

17 - 61 أباه ولد الب، اداري مدني

24 - 69 باسيدي أمادو، كاتب ادارة عامة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

157 - 63 ديا بوكار أمادو، مفتش مساعد في الشباب

مقرر رقم 438 صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين
استاذ متدرب، حاصل على الليسانص .

المادة الأولى - يعين السيد شعيب ولد شعيب، المولود سنة
1962 في لعيون والأستاذ الموريتاني الجنسية والحاصل على
الليسانص ومن سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر
1989، الحاصل على شهادة الليسانص من المعهد العالي
للدراستات والبحوث الإسلامية في نواكشوط، استاذًا متدربًا
حاصلًا على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية
اضافية وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 449 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1991 يقضي بتعيين
وترسيم دكتورين في الطب .

المادة الأولى - يعين ويرسم الشخصان التاليان اسماهما،
الموريتانيا الجنسية الحاصلان على شهادة الدكتوراه في الطب
من جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب)، دكتورين في
الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون اقدمية
اضافية وذلك اعتبارًا من 1991/7/31 .
والمعنيان هما :

- 1- الحسن ولد أنيك، المولود سنة 1956 بالنعمة
- 2- الفاك ولد احمد باب، المولود سنة 1962 بأكجوجت .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 413 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1991، يقضي
بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة .

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارًا من 91/8/7 من انتهاء خدمات
المرحوم محمد الحسن ولد المصطفى، ممرض دولة كان
يعمل سابقًا في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وذلك
بسبب الوفاة .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي
بتعيين وترسيم مراقب خزينة .

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد سالم بن حمادي
المولود سنة 1964 في أبي تلميت مراقب خزينة مساعد من
فاتح يونيو 1983 الحاصل على شهادة في المحاسبة من
الدرسة الوطنية للتكوين الإداري والتجاري والاجتماعي
(السلك ب) اعتبارًا من نفس التاريخ مراقب خزينة عامة
مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 460) بدون
أقدمية اضافية .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991 يقضي
باستقالة موظف .

المادة الأولى - يعتبر السيد بابا با، وكيل استغلال في
البريد والواصلات مستقيلًا من منصبه لتخليه عن العمل
وذلك اعتبارًا من 91/2/25 .

المادة 2. - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

- رئيس قسم التكوين والإشراف : السيد ابراهيم ولد ببكر
فني عالي الرقم الاستدلالي 18692 ص .
ادارة التخطيط والتكوين والتعاون
مصلحة التكوين والتدريبات
- رئيس قسم التكوين الوطني : السيد محمد زين الصحا،
اداري عقدي .

رئيس قسم التكوين الخارجي أميناتا با، أستاذة مساعدة
فنية في الصحة، الرقم الاستدلالي : 45207 ع .

المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 125 - 91 صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1991،
يقضي بتعيين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادة الأولى - يعين في وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية ابتداء من 20 فبراير 1991 .

في ادارة الوقاية والحماية الصحية، مصلحة البرنامج
الموسع للتلقيح :

- رئيس قسم البرمجة والتمويل : كن ممدو بابا، فني
عالي الرقم الاستدلالي 18 - 858 ع رئيس قسم الامدادات
والتبريد سابقا .

- رئيس قسم الامدادات والتبريد السيد محمد الأمين ولد
بكا، الرقم الاستدلالي 37355 ج، فني في الهندسة المدنية
والتقنيات الصناعية (فرع التبريد والتكييف) .

مرسوم رقم 126 - 91 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1991،
يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى. - عين في وزارة الصحة والشؤون
الاجتماعية ابتداء من 19 ديسمبر 1990
- مدير الصيدلة والدواء الدكتور محمد ولد محمد صالح،
خلفا للسيد أو حاميدو الذي استدعي لوظائف أخرى.
- مدير المركز الوطني للوقاية الدكتور عبد الله ولد النعم،

خلفا للدكتور كان يوسف الذي استدعي لوظائف أخرى.
- إدارة الوقاية والحماية الصحية : رئيس مصلحة البرنامج
الموسع للتلقيح الدكتور كوليبالي عيسى، خلفا لكوني
باسيرو استاذا مساعدا للتعليم الفني.
المادة 2. - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 442 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1991، يتضمن
تعيين رؤساء أقسام بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى. - يعين السادة :
- رئيس قسم الدراسات الاجتماعية واللسانيات :
السالك ولد المصطفى أستاذ - الحاصل على دبلوم
الدراسات المعمقة في الآداب .
- رئيس قسم وحدة الترجمة والنشر :
أحمد ولد العباس، الإداري من سلك مساعدي المعهد
الموريتاني للبحث العلمي.

- أمين المتحف الوطني :

محمد فال ولد محمد عبد الرحمن، أستاذ حاصل على دبلوم
الدراسات المعمقة من الآداب وذلك اعتبارا من 21 أغسطس
1991.

المادة 2. - يكلف مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي
بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

4- اعلانات

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية المسماة معهد اصلاح الجاحين الى تحقيق
الاهداف التالية :
- توجيه الأحداث اخلاقيا وغرس العادات والأفعال ال
في نفوسهم
- إعادة تكوين شخصية الحدث على أسس اجتماعية سليمة
تزويدهم بالعارف والخبرات النظرية والمهنية التي تحميهم
من العودة إلى التشرد الخلقي
- إعادة ارتباطهم بأسرهم ومجتمعهم على أسس سليمة بغية
إعادتهم مواطنين صالحين منتصبين ستنطسعون أخذ
المكان الطبيعي للمواطن الصالح فيساهمون في عملية
الإنتاج.

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الديرة العامة : السيدة مريم جلو

الديرة العامة المساعدة : السيدة رقية بنت محمد

الكلفة بالعلاقات الخارجية : السيدة فاطمة بنت كويمل

الكلفة بالعلاقات الخارجية المساعدة : السيدة كورابيران

ابدولاي

الأمينة العامة للخزينة : السيدة عائشة بنت ابراهيم

الأمينة المساعدة للخزينة : السيدة زينب اديوف

المراقبة العامة : السيدة كاديا سال

وصل رقم 1261 يتضمن الاعلان عن جمعية تسمى معهد
اصلاح الجاحين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا باعلان جمعية
محددة كما يلي :

وخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم
73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 -
157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973
وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 29 مارس 1989

- محضر اجتماع الجمعية العمومية

- النظام الأساسي للجمعية

- النظام الداخلي

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل
الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية،
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

حسب ان بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر
تكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية
المذكورة، وبكل تفسير في إدارتها (المادة 14 من القانون رقم
098 - 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات)

وصل رقم 1337/ د ب م / ش س / ح ع يتضمن
الاعلان عن جمعية (جمعية مسيري ومكوني
المستخدمين في موريتانيا)

مدة عمل الجمعية :

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

تشكيلة الكتب التنفيذي :

الرئيس : السيد بيداوي ولد محمد الخنار
نائب الرئيس : السيد محمد الأمين ولد ابراهيم
أمين المالية : السيد الحسين ولد الحسن
مفوض الحسابات : السيد الشيخ ولد العيل

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا باعلان جمعية
محددة كما يلي :

وخاضعة للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات والنصوص المعدلة له القانون رقم
73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 73 -
157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973
وقد قدمت الوثائق التالية :

- طلب اعتراف بتاريخ 18 أغسطس 1989
- محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- النظام الأساسي للجمعية
- النظام الداخلي .

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوآكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 31 سبتمبر 1991 على تمام الساعة العاشرة والنصف
صباحا ، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بلكصر القديم
التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 153
مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم 12
الحي د ، ويحدّها من الشمال القسيمة رقم 12 ج ومن
الجنوب شارع افودا سيدي اكويتا ومن الشرق القسيمة رقم
12 أ، ومن الغرب شارع خديجة.

وقد طلب تسجيلها السيد عبدات محمد السنّي
تبعاً لأمر الحجر بتاريخ 10/09/1991 رقم 263 يدعى كافة
الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او
ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ويتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل
الوصل الحالي، الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة
النافذة، وخصوصا يقومون بنشره في الجريدة الرسمية،
وفقا للمادة 12 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 9
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

هدف الجمعية :

تهدف الجمعية السماة جمعية مسيري ومكوني
المستخدمين في موريتانيا) الى تحقيق الاهداف التالية :
- تنمية التبادل بين اعضائها
- خلق واقامة روابط كفيلة بتسهيل التعاون بين هؤلاء
- بحث ودراسة العلومات في مجال تسيير وتنمية الموارد
البشرية وتنظيم وضمان نشرها .

مقر الجمعية :

يوجد مقر الجمعية بنواكشوط